

**قانون رقم (42) لسنة 2012م**

**بتعديل مادتين من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء**

**المجلس الوطني الإنتقالي**

**بعد الإطلاع:**

- علي بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011 م وتعديله .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 1982 م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته .
- وبناء على ما عرضه السيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء .
- وعلى ماورد في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأربعاء الموافق 16-05-2012 م.

**أصدر القانون الآتي:**

**المادة الأولى**

يستبدل بنص البند (3) من المادة (43) من القانون رقم (6) لسنة 2006م المشار إليه النص الآتي:  
أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر بمعهد القضاء ، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط إذا كان للشخص خبرة في الأعمال الكتابية بالهيئات القضائية لمدة سنتين على الأقل .

**المادة الثانية**

تضاف إلى المادة رقم (99) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 م فقرة جديدة يكون نصها على النحو التالي:-  
وأستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لمصلحة العمل تمديد خدمة القاضي سنتين إضافيتين بناءً على طلبه وموافقة الجمعية العمومية للمحكمة التي يتبعها وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء .  
وتكون الموافقة باقتراع سري بين قضاة الجمعية العمومية في المحكمة المختصة.

**المادة الثالثة**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا**

صدر في طرابلس

بتاريخ 16/05/2012م

الإكراه

